

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١١ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مقرر مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سعيدة . ٤٨٦

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٩ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ٤٨٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٨٨
- قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق

٧ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٤٨٩
- قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٢ و ١٦ و ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ٤٨٩

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترعين واجازات الاختراع . ٤٨٩
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية . ٤٩٠
- قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمصادقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الغاز يربط النقطة الكيلومترية ١٦٨ من شبكة الازبيب باغيل ازان - الجزائر العبر بمعمل السكر بالخميس وبرخصة النقل المتعلقة بها . ٤٩١

الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار . ٤٩٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٤٩٨

وزارة الاوقاف

— قرارات مؤرخة في ١٢ شوال واول ذى القعدة و ٢١ و ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ و ٢١ فبراير و ١٢ و ١٥ و ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين . ٤٩٨

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم - ٣٤٥٠ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالدفعات المسجلة في دفاتر الصندوق الوطني الفرنسي للاذخار . ٤٩٩
— مناقستان . ٤٩٩

— قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الاذن بسحب الرخص الخصوصية للتقريب عن الوقود السائل «حاسي تانكورت» و «تيمجيد» و «تيمولين» و «حاسي ايمولاي» من الشركات كوبرايكس واورافريب ، وفرانكاريب . ٤٩١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن النظام الداخلي لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر — حسين داي . ٤٩٢

وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها . ٤٩٥

— مرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالمنتجات والخدمات

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على قائمة المتنفعين من رخص بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، صودق على قائمة المتنفعين من رخص بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سعيدة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص محلات بيع المشروبات

القوائم الخاصة بمنح رخص محلات بيع المشروبات

اللقب والاسم	مركز الاستقلال
بوشة ميلسود	مقاطعة سعيدة
بوعزة بوعزة	»
الغوثي الطاهر	»
زواد الحاج	»
قاسم عدة	»
دحوني سليمان	»
خليفاتي برزوق	»
طهيري عبد القادر	»
عظيم عبد الجبار	»
عمي عبد القادر	»
بوالسوار معمر	»

مركز الاستقلال

اللقب والاسم

مقاطعة سعيدة	بوعلام محمد
»	بكري عبد القادر
»	حمزة بولشور
»	الشارف محمد
»	ابن ابراهيم قويدر
»	ارملة احمد بن عبد الرحمن (بدون اسم عائلي)
»	المولودة قرينة عائشة
»	عبد الرحمن ولد محمد (بدون اسم عائلي)
»	قويدري خلف الله
»	زيداني عيسى
»	ارملة سلوى العابد المولودة سلوى خيرة
»	ارملة غراب عبد القادر المولودة ابن فاطمة خيرة
»	بلو عبد القادر
»	عواس عبد القادر
»	عبد القادر ولد قدور (بدون اسم عائلي)
»	عيساني عبد القادر
»	بوعاب نبيه
»	طاب الصغير
»	بودية جيلالي
»	ارملة بوقادة المولودة بن قدور مسعودة
»	قعرور خيرة
»	دحمان العربي ولد الدين
»	زيتوني عائشة
»	بلشارف معمر
»	دايخ السعيد

اللقب والاسم	مركز الاستغلال
محمد فروجة	مشرية
ابن عمارة محمد	عين الصفراء
الاشهب مبارك	»
شني محمد	»
ربوح الشيخ	»
بودواله الحبيب	»
ملوك بن الدين	»
بوجريدة ابراهيم	»

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٩ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية بالبواب ٤٣ - ٠١ « منح مختلفة للتعليم العمومي » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية بالبواب ٤٣ - ٤٢ « المطاعم المدرسية » لتتمكن وزارة التربية الوطنية من مواجهة المصاريف المترتبة على اقبال ابناء الجنوب على مدارس شمال البلاد .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦

هواري بومدين

اللقب والاسم	مركز الاستغلال
بلال عبد المؤمن	سعيدة
زناقي بن جفال	»
حشماوي ماحي	»
خليفي خالد	»
منكور حبيب	»
شعباني رقية	»
قاسم عبد الله	»
شهرأوى عبد المؤمن	»
نعار عيسى	»
مناد زوليفة	»
ارملة شويخي هاشمي المولودة عيساني فاطمة	»
سعيدون نبيه	»
علي الشريف مصطفى	عين الحجر
شباب قادة	»
رفاس حليلة	»
الاعرج تالية	»
رزوق فاطمة	»
معاطه محمد	عين منعة
معاطه بن كلوة	»
ارملة موسى بن فريحة المولودة نجيدى فاطمة	مفتاح سيدى بوبكر
ارملة عجال المولودة يحيأوى فاطمة	»
بلعيد السعيد	نازير
عدادى عبد القادر	كريدير
عسي أحمد	داود
بوشنيخ جيلالي	لارودوت
سراي محمد	الحسانة
ارملة ابن عيسى محمد المولودة ابن حواش بختة البيض هاشمي محمد	»
ارملة ابن بوزيان المولودة نافعة الزهراء	»
مدني عمار	»
جليلة الازرق	»
جبيري محمد	»
حاجي بو عمارة	»
جرمانى ناصر	»
شرقي عبد القادر	»
بووير روبيرت المدعو مصطفى بن احمد	»
فليتى محمد	»
يوسفى الصديق	»
حسانى عبد القادر	»
نورى رقية	الكاف الاحمر
عمراني محمد بوفلجة	مشرية
شناقة جمعة	»
عجير مسعود	»
ارملة جعمي عمار المولودة العمارة	»

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم :

- بوزيان بن ميمون المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالمرسى الكبير (وهران) وولده القاصران :

- الهواري بن بوزيان المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- حميد بن بوزيان المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير (وهران) .

- بدرة بنت احمد المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٢١ بالعامرية (وهران) .

- محمد بن محمد بن البصير المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩١١ بوهران .

- عبد الله بن احمد المولود سنة ١٩٢٦ بوزان (المغرب) واولاده القصر :

- عبد الحميد بن عبد الله المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٠ بسيدى بلعباس (وهران) ،

- عائشة بنت عبد الله المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ،

- عبد المجيد بن عبد الله المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ،

- فضيلة بنت عبد الله المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس ،

ويدعون من الآن فصاعدا : الشريف عبد الله ، الشريف عبد الحميد ، الشريف عائشة ، الشريف عبد المجيد ، الشريف فضيلة .

- يوسف ولد عبد الله بن احمد المولود في ١ مارس سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) ، وولده القاصران :

- رشيدة بنت يوسف المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ ببني صاف (تلمسان) ،

- ثرية بنت يوسف المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببني صاف (تلمسان) ،

ويدعون من الآن فصاعدا : سوسي يوسف ، سوسي رشيدة ، سوسي ثرية .

- ستوتي بوعلام ولد سليمان المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٤٢ بحاسي الفلة (وهران) .

- صحراوي علي المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر :

- صحراوي فتيحة المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٨ ببني صاف (تلمسان) ،

- صحراوي حفيظة المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ ببني صاف (تلمسان) ،

- صحراوي عمر المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف (تلمسان) ،

- صحراوي جميلة المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٦٢ ببني صاف (تلمسان) ،

- صحراوي ابراهيم المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ببني صاف (تلمسان) .

- مصطفى بن حمو المولود في ٩ مارس سنة ١٩٤١ بقديل (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو مصطفى .

- الهواري بن حامد المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بوهران .

- ميلود ولد عبد القادر المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٤١ بتامكسالت بلدية سيدي مجاهد (تلمسان) وبنته القاصرة :

- فتيحة بنت ميلود المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦١ بتامكسالت بلدية سيدي مجاهد (تلمسان) ويدعيان من الآن فصاعدا : اسماعيل ميلود ، اسماعيل فتيحة .

- محمد بن غازي بن محمد المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٨ بالعنصر (وهران) وولده القاصران :

- غازي بشير المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ ببوتليليس (وهران) ،

- خضرة بنت محمد المولودة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ببوتليليس (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : غازي محمد ، غازي بشير ، غازي خضرة .

- عبد القادر بن زيزي المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ بوهران ، وولده القاصران :

- الهواري بن عبد القادر المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ،

- أم الخير بنت عبد القادر المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : زيزي عبد القادر ، زيزي الهواري ، زيزي أم الخير .

- بكاي بن علي بن بكاي المولود سنة ١٩٢٩ ببوتليليس (مركز العنصر) وهران ، واولاده القصر :

- رايح بن بكاي المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٩ (وهران) ،

- عمر بن بكاي المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- الزهراء بنت بكاي المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير (وهران) ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد بلقايد بصفة موقته كاتب ضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية ببوفريك .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٢ و ١٦ و ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة موقته السيد عبد الباقي بن عزوز المحضر المساعد بقسنطينة لإدارة مكتب المحضرين العدليين لنفس المدينة وذلك خلفا للسيد محمود بن النور الموقوف عن ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد عبد اللطيف قالي المحضر العدلي بمدينة الجزائر من مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة موقته السيد دحمان زيتوني المحضر العدلي بمدينة الجزائر لإدارة مكتب المحضرين العدليين بنفس المدينة خلفا للسيد عبد اللطيف قالي المعزول من مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد جيلالي بن حنيفة المحضر العدلي بمدينة تيارت من مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترعين وإجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو

— محمد بن بكاي المولود في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير (وهران) ،

— جمال بن بكاي المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ بالمرسى الكبير (وهران) ،

— فاطمة بنت بكاي المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير (وهران) ،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الحق بكاي ، عبد الحق رابع ، عبد الحق عمر ، عبد الحق الزهراء ، عبد الحق محمد ، عبد الحق جمال ، عبد الحق فاطمة .

— محمد بن محمد بن سالم المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ بوهران .

— بلحاج الزهراء ارملة عرومية المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ بوهران .

— ميمونت بنت علي المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٢٧ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفىاوي ميمونت .

— ابراهيم ولد محمد بن باهي المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ بحمام بجحر (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : باهي ابراهيم .

— عبد الله بن بوزيان المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بالمرسى الكبير (وهران) وبنته القاصرة :

— سميرة بنت عبد الله المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : بوزيان عبد الله ، بوزيان سميرة .

— رقية بنت الخضرى بن العربي المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٤١ بعين الترك (وهران) .

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مراد بن زرجب كاتب ضبط ممتازا من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، ادمج السيد محمد قرمادى نائب كاتب الضبط من الطبقة ٧ بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالدار البيضاء (المغرب) ضمن الاطارات الجزائرية وعين بصفة موقته كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الخامسة بالمحكمة الابتدائية بتنس .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد السعيد ايدير مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان ليشغل بصفة موقته منصب كاتب ضبط متمرنا بالمحكمة المذكورة .

(و) رسم اضافي عن تأخير دفع الاقساط السنوية الخاصة بأجازات الاختراع وذلك في المهلة الممنوحة من ستة أشهر
ج.د٢٥

٤ - رسوم للحصول على معلومات :

(أ) رسم تسليم نسخة رسمية - بالتسجير عن كل صفحة أو لوحة
ج.د١٥

(ب) رسم عن ثبوت النسخة المطبوعة لاجازة الاختراع أو لشهادة الاضافة
ج.د١٠

(ج) رسم تسليم البيان عن حالة الاقساط الخاصة بأجازات الاختراع
ج.د١٠

(د) رسم تسليم نسخة طبق الاصل من التقييد في السجل الخاص بالاجازات
ج.د٨٠

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٢١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بعلامات المصنع وبالعلامات التجارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطني للملكية الصناعية ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية ، كما يلي :

١ - رسوم الايداع والتسجيل :

(أ) رسم الايداع وتجديد الايداع
ج.د٥٠

(ب) رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات
ج.د١٠

(ج) رسم استمرار سريان المفعول (مهما كان عدد الاصناف)
ج.د١٠٠

(د) رسم المطالبة بأولوية تقديم العلامة
ج.د٢٠

سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطني للملكية الصناعية ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم المطبقة على شهادات المخترعين واجازات الاختراع كما يلي :

١ - رسوم للحصول على شهادات المخترعين واجازات الاختراع وشهادات الاضافة :

(أ) رسم الايداع الخاص بالقسط السنوي الاول
ج.د٣٠

(ب) رسم الايداع الخاص بشهادة الاضافة
ج.د٣٠

(ج) رسم المطالبة بعدة اسبقيات : عن كل اسبقية مطلوبة
ج.د٣٠

(د) رسم نشر شهادة المخترع أو أجازة الاختراع أو شهادة الاضافة
ج.د١٢٠

(هـ) الرسوم : الألواح الست الاولى من الحجم الصغير أو ثلاثة ألواح من الحجم الكبير تكون مضمنة في رسوم الايداع .

٢ - الرسوم الخاصة بالاقساط السنوية :

من القسط الثاني الى الخامس ، عن كل قسط سنوي
ج.د ٦٠

من السادس الى العاشر عن كل قسط سنوي
ج.د ٩٠

من الحادي عشر الى الخامس عشر عن كل قسط سنوي
ج.د١٢٠

من السادس عشر الى العشرين عن كل قسط سنوي
ج.د١٥٠

٣ - الرسوم الاضافية :

(أ) رسوم نشر شهادات المخترعين أو اجازات الاختراع أو شهادات الاضافة :

عن كل جزء من ١٠ صفحات ، زيادة على الخمس عشرة صفحة الاولى
ج.د٥٠

(ب) رسوم نشر الرسوم : من الحجم الصغير :

عن كل لوحة بعد اللوحة السادسة من الحجم الكبير :

عن كل ورقة بعد الورقة الثالثة (ج) تصحيح مأذون به لاغلاط مادية :

عن التصحيح الاول
ج.د١٠

عن كل واحد من التصحيحات الموالية
ج.د ٢

(د) رسم تحويل طلب شهادة اختراع لم تسلم بعد الى شهادة اضافة
ج.د٣٠

(هـ) رسم التقييد في السجل الخاص بالاجازات
ج.د١٠

رسم تقييد التنازل عن طلب اجازات أو اجازة
ج.د١٠٠

المادة الاولى : يصادق على مشروع انشاء أنبوب يربط النقطة الكيلومترية ١٦٨ و ٨٣ من شبكة الانابيب اغيل ازان - الجزائر المعبر بمعمل السكر بالخميس (عمالة الاصنام) .

المادة ٢ : يرخص للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز بانجاز واستثمار العمل المذكور اعلاه ، كما هو محدد في رسم المخطط الموضوع في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ والملاحق بأصل هذا القرار .

المادة ٣ : يلزم الناقل بمراعاة التنظيم العام المتعلق بالسلامة في موضوع نقل الغاز ، وخاصة أحكام المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام سلامة خدمات النقل الخاص بالغاز القابل للاشتعال .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود اخروف

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن الاذن بسحب الرخص الخصوصية بالتنقيب عن الوقود السائل « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيمولين » و « حاسي ايمولاي » من الشركات كوياريكس وأورافريب وفرانكاريب

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ١٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الممنوح بموجبه لشركة التنقيب عن البترول СЕР رخص البحث عن الوقود السائل « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيمولين » ، و « حاسي ايمولاي » ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ والذي يمنح بموجبه للشركات السبع المبينة أدناه الامتياز المسمى « أوحانيت » على رخص « تيمولين » و « حاسي ايمولاي » ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن تحويل على سبيل الحياة المشتركة للرخص الاربع وذلك لغدة الشركات السبع المبينة أدناه ،

— وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ المانح للشركات السبع المذكورة أسفله امتيازى « تمدانت » و « اسكارن » المقيدان في رخصة « حاسي ايمولاي » ،

هـ) رسم ارجاع الاختام (الكليشيات)
و) رسم العدول عن استعمال علامة
ز) رسم تسليم شهادات الهوية
ج . د ٣
ج . د ١٠
ج . د ٢٠

٢ - رسوم تتعلق بالسجل الخاص وبالأبحاث :

أ) رسم تسجيل عقد يتضمن نقل الملكية أو التحويل بطريق الميراث
ج . د ٥٠

ب) رسم تعديل العنوان أو تسمية الشركة أو كل تقييد آخر
ج . د ١٠

ج) رسم تسليم نسخة التقييد في السجل الخاص بالعلامات ، أو شهادة تثبت عدم وجو أي تقييد
ج . د ٢٠

د) رسم البحث عن الاسبقية (عن كل علامة وعن كل فترة من عشرة أعوام) .
ج . د ٢٠

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز يربط النقطة الكيلومترية ١٦٨ من شبكة الانابيب باغيل ازان - الجزائر المعبر بمعمل السكر بالخميس وبرخصة النقل المتعلقة بها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص الصادرة بتطبيقه والمحدد بموجبها نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعد ،

— وبناء على طلب الترخيص بالنقل المقدم من المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

— وبناء على المخططات ، والتعهدات وغيرها من الوثائق المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

— وبناء على محاضر التحقيق العلنى الذى أجرى بالخميس (عمالة الاصنام) من ١٢ حتى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وعلى رأى رئيس المجلس البلدى المنتدب بالخميس ،

يقرر ما يلى :

البتروولية (فرانكاريب) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

بلعبد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن النظام الداخلي لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داي

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بناء على تقرير مدير الادارة العامة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تأسيس مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي ولا سيما مادته ٥ و ١٢ ،

— وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبر عنه مجلس الانتقاع التابع للمدرسة اثناء جلسته المنعقدة في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد طبقا لاحكام هذا القرار النظام الداخلي لمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داي .

العنوان الاول

النظام العام

المادة ٢ : يخضع التلامذة - المهندسون لنظام القسم الداخلي ، الا اذا منح اعفاء خاص من قبل الوزير بناء على اقتراح المدير .

الدخول الى المدرسة

المادة ٣ : يخبر التلامذة الجدد عن تاريخ افتتاح المدرسة باستدعاءات فردية ويخبر التلامذة الذين قضوا سنة دراسية عن طريق مذكرة مدرسية تلصق في نهاية السنة الدراسية .

يحدد بمقرر من الوزير تاريخ افتتاح المدرسة ، ومدة التدريب والعطل .

التعليم - الاوقات

المادة ٤ : يشتمل برنامج التعليم على :

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ القاضي بتمديد المرحلة الاولى من صلاحية رخصة « تيملولين » لمدة شهرين ولتسعة أشهر المرحلة الاولى من رخصة « حاسي ايمولاي » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ القاضي بتجديد رخص « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيملولين » لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ القاضي بتجديد رخصة « حاسي ايمولاي » لمدة خمس سنوات ،

— وبناء على اتفاقية شركة المحاصة المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ المبرمة بين الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول (CEP) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البتروولية (FRANCAREP) وشركة الابحاث واستغلال البترول (EURAFREP) وشركة المساهمة في الابحاث والتنقيب عن البترول (COPAREX) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء انكوربوريشن واوسونية النجمية الفرنسية ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ التي بموجبها تطلب الشركات (سيب فرانكاريب) و(أورافريب) و (كوباريكس) و (موبيل الصحراء) و (موبيل بروديوسينق انكوربوريشن) و (أميف) ، بسحب رخص « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيملولين » و « حاسي ايمولاي » من الشركات (أورافريب) و (كوباريكس) و(فرانكاريب) ،

— وبمقتضى عقد الموثق المؤرخ في ١٢٥٥ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن سحب الرخص الاربع المذكورة أعلاه من الشركات ،

— وبمقتضى الملحقين المؤرخين في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ والمعدلين لاتفاقية شركة المحاصة المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ المبرمة بين الشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر من جهة وكوباريكس وأورافريب وفرانكاريب من جهة أخرى ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة سندا لتلك العريضة ،

— وبعد الاطلاع على اعلان المنظمة التقنية الخاص باستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل سحب رخص الابحاث عن الوقود السائل المسماة «حاسي تابنكورت» و «تيمجيد» و«تيملولين» و«حاسي ايمولاي» من الشركات الآتية : شركة الابحاث والاستغلال البتروولية (كوباريكس) وشركة البحث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث

تنظيم التلامذة

المادة ٧ : ينتخب التلامذة المهندسون من بينهم لجنة تكلف بانعاش وتسيير كل النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية داخل المدرسة ، وبتقديم كل رأى مفيد للمدير فى حسن سير المؤسسة وبالمساعدة على تطبيق القواعد المتعلقة بالنظام والطاعة داخل المدرسة .

الاخبارات

المادة ٨ : ان الاوامر والمقرارات والتنبيهات المتعلقة بالتعليم وسير المدرسة يجب أن تكون موضوع مذكرات داخلية تعلق فى اللوحة الرسمية لإدارة المدرسة .

على التلامذة - المهندسين أن يطلعوا كل يوم على الوثائق المتعلقة ، ولا يعذرون مطلقا بجهلهم لها .

النظام الداخلي للمدرسة

المادة ٩ : على التلامذة - المهندسين أن يظهروا فى كل الاحوال فى هيئة مقبولة ، ويمنعون بالخصوص منعا مطلقا من :

- (١) التدخين فى قاعات المحاضرات ،
- (٢) ادخال أو اسكان أشخاص أجنبى عن المدرسة فى البنائى أو المحلات التابعة لها ،
- (٣) القيام بأعمال استفزازية بين التلاميذ تحت طائلة عقاب الطرد ،
- (٤) مزاولة ألعاب القمار ، وادخال أو شرب أى نوع من المشروبات الكحولية بداخل المدرسة ،
- (٥) اخراج شىء تابع للمؤسسة دون اذن كتابى من المدير .

المواظبة

المادة ١٠ : ان حضور المحاضرات والجلسات التطبيقية ، والزيارات المذكورة فى جدول الاوقات هى اجبارية ولا يعفى منها الا باذن خاص كتابى من الادارة .

يتولى الرقابة المراقب العام .

ويعتبر فى حكم التغيب :

- (١) كل تلميذ - مهندس يصل بعد ابتداء الدرس ،
 - (٢) كل تلميذ - مهندس يغادر دون اذن درسا او اية جلسة قبل انتهائهما .
- ان الوحدة الفياضية هى التغيب عن ساعة عمل منصوص عليها فى جدول الاوقات .

مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ١١ التالية فيترتب على كل تغيب دون مبرر الحرمان من المنحة على قدر وقت الغياب ، وبنسبة يوم واحد من الحرمان عن ست تغيبات .

العقوبات التأديبية

المادة ١١ : (أ) ان العقوبات التأديبية التى يمكن أن تطبق على

(أ) محاضرات شفوية وندوات ،

(ب) جلسات عمل تتضمن برامج تساعد على تكوين التلامذة المهندسين ، اشغال تطبيقية ، زيارات لورشات ومعامل ، دروس فى الرسم ، والحساب ، شغل الاجهزة باليد الخ .

(ج) تدريبات تطبيقية .

يحدد المدير حصص المحاضرات ، والندوات والجلسات .

المادة ٥ : يعد دفتر لكل فوج من التلاميذ ، يسجل فيه كل أستاذ الدروس التى ألقاها ، ومواضيع الواجبات التى كلف بها التلاميذ .

مجلس التنسيق والتأديب

المادة ٦ : يحدث مجلس للتنسيق والتأديب يعهد اليه بتقديم الآراء والاقتراحات الجدية التى تتعلق بالمواضيع التالية الى المدير :

- سير المدرسة ،
- كل المسائل المتعلقة بالتعليم ، وحسن سير الدروس والامتحانات ،
- مسائل الطاعة العامة ،

- دراسة الحالات الفردية للمخالفات الخطيرة المنصوص عليها فى المادة العاشرة بعده واقتراح العقوبات الواجب اتخاذها بعد الاستماع الى التلميذ المهندس صاحب العلاقة .

يتشكل مجلس التنسيق والتأديب من :

- مدير المدرسة رئيسا ،
- الاساتذة رؤساء المجموعات ،
- المراقب العام ،

- ممثلى التلاميذ المهندسين بنسبة واحد عن كل قسم دراسى من بينهم ممثلهم الذى يحضر اجتماعات مجلس الاثقان .

يجتمع مجلس التنسيق والتأديب بناء على طلب المدير واستدعاء منه .

يمكن لنائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشغال العمومية ان يحضر اجتماعات المجلس ، ويخبره مدير المدرسة بالاتتماعات التى ينوى المجلس عقدها ، وذلك قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع .

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور جلساته كل شخص للاستشارة عندما يرى ذلك مفيدا .

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر مع مجموع هيئة التدريس لدراسة كل المسائل المتعلقة بوضع النقط للتلامذة ، وباعطاء نظرهم فى دروسهم ولا يحضر ممثلو التلاميذ الى هذه الاجتماعات التى تنعقد كل ثلاثة أشهر .

- (٢) إعادة السنة الدراسية اذا تسببت قوة القاهرة في حصوله على هذه النتيجة غير الكافية .
- (٣) الطرد النهائي .
- تكون العلامة العامة السنوية أحد العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار في التدريبات والتعيينات .

الاشغال والمشاريع

المادة ١٣ : ١) ان الاشغال التطبيقية مثل الدراسات والرسم والتقارير يجب اجراؤها في المدد التي يحددها الاستاذ المكلف بالدرس .

وفي حال التأخير فان للاستاذ المعنى وحده الحق في منح مدة تكميلية او في تقرير العقاب .

(٢) واذا لزم ارجاء عمل عند جلسة عمل داخل القاعة ، فتمنح علامة الصفر للتلميذ - المهندس المتغيب ، وفي حال تغيب مأذون به او بعدر مقبول يتخذ الاستاذ أحسن الحلول لاعادة حالة التلميذ - المهندس الى طبيعتها .

(٣) يمكن أن تمنح مهلة تكميلية بمقرر من الاستاذ للتلميذ - المهندس ، عندما ينقطع عن العمل بسبب مرض او قوة القاهرة لمدة معتبرة من الوقت كانت قد خصصت لتنفيذ مشروع او عمل تطبيقي او دراسة .

(٤) واذا تمادى التلميذ في التغيب ، فيستشير المدير مجلس التنسيق والتأديب في التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بأشغال التلميذ المعنى .

التدريب

المادة ١٤ : ان التدريبات جزء من التعليم المقرر في المدرسة ويجب على التلامذة - المهندسين او يعتنوا بتحرير التقرير على اثر تدريباتهم ليتمكنوا بذلك مجلس الاساتذة من تقدير النشاط وقيمة العمل المنجز .

يسلم التلميذ المهندس التقرير الى رئيس المصلحة التي أجرى فيها تدريبه ، ويسلمه الرئيس بدوره الى مدير المدرسة مشفوعا بالعلامة التقديرية .

مجموع الادوات التابعة للمدرسة

المادة ١٥ : يجب على التلامذة ان يولوا عناية كبرى لمجموع الآلات والادوات ولوازم الطبوغرافيا ، والأجهزة المختلفة التي تضعها المدرسة تحت تصرفهم لحاجات التعليم ، وهم مسؤولون عنها شخصيا .

وفي حال الضياع او العطب الاراديين لهذه الآلات ، او افساد المحلات والاثاث المدرسى ، فان مبلغ التعويض عن الاضرار يلقي على عاتق التلامذة - المهندسين المسؤولين مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المحتملة .

ان كل نزاع حول مبدأ التعويض او المبلغ او تاريخ الدفع المطلوب يعرض على نظر الوزير .

يخصم المبلغ المقرر من المنحة المخصصة للتلميذ المهندس .

التلامذ المهندسين هي التالية :

- الانذار ،
- التوبيخ مع تسجيله في ملف التلميذ ،
- الطرد المؤقت مع الحرمان من المنحة ،
- الطرد النهائي .

(ب) يتولى المدير انذار التلميذ بناء على اقتراح المراقب العام او أحد الاساتذة .

(ج) يمكن للمدير بعد توجيه الانذار الثاني ، وبموافقة مجلس التنسيق والتأديب أن يوجه الى التلميذ توبيخا مع تسجيله في الملف .

(د) يمكن للمدير عند حدوث مخالفة خطيرة وبعد موافقة المجلس أن يقترح على الوزير اما الطرد المؤقت أو الطرد النهائي للتلميذ - المهندس المرتكب للمخالفة ، وذلك حسب خطورتها . ويتربط على تدبير الطرد قطع المنحة عن التلميذ المعنى .

(هـ) ويمكن للمدير في الحالات الخطيرة والمستعجلة أن يقرر بصفة مؤقتة طرد التلميذ - المهندس في الحال ريثما يبت في أمره طبقا للفقرة د .

العنوان الثاني

الجزء عن الدراسة - التنقيط

المادة ١٢ : ١) التنقيط الربع السنوي :

(أ) يحرز كل تلميذ - مهندس عند انتهاء كل ثلاثة أشهر ، وعن كل مادة مدروسة علامة يعبر عنها بأحد الاحرف الآتية :

الحرف ا يعنى نتيجة حسنة جدا ،

الحرف ب يعنى نتيجة مقبولة ،

الحرف ج يعنى نتيجة غير كافية .

(ب) يضع الاستاذ تقريرا كتابيا عن كل علامة ج .

(ج) ان الحصول على علامة ج في مادة واحدة للمرة الثانية سيستلزم عقابا قد يصل الى الطرد النهائي وذلك عندما يقرر مجلس التنسيق والتأديب الذى يجب استشارته بأن الامر راجع الى تكاسل التلميذ .

(٢) التنقيط السنوي :

يحرز كل تلميذ عند انتهاء كل سنة علامة عامة حسب نظام التنقيط المنصوص عليه في الفقرة ا المشار اليها اعلاه .

سيستلزم منح علامة ج في مادة ما عند انتهاء السنة الدراسية استشارة المجلس الذى يقترح أحد التدابير التالية ازاء التلميذ المعنى :

(أ) إعادة الامتحان قبل ابتداء السنة الدراسية المقبلة .

واذا حصل التلميذ - المهندس في هذا الامتحان على نفس النتيجة في نفس المادة ، فللمجلس أن يقترح أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ المذكورتين بعده .

المادة الاولى : تعتبر، في نظر تنظيم الاسعار، منتجات مستوردة جميع المنتجات الصادرة من الخارج والمبيعة على الحال التي تكون بها عند اجتيازها الحدود الجمركية ، اما خالصة القيمة واجرة الشحن ورسم التأمين (C.A.F) واما في المنطقة الجمركية الجزائرية ، او المنتجات التي اجريت عليها معالجات يدوية بسيطة ليتيسر حفظها من غيران يفقدتها ذلك ذاتيتها الاصلية .

المادة ٢ : يعتبر في نظر هذا المرسوم وتشريع الاسعار مستوردين ، جميع الذين تولوا ، في المنطقة الجمركية الجزائرية ، بيع المنتج المستورد ، على حاله وذلك سواء اكانوا متصرفين لحسابهم الخاص أم لحساب الغير المقيم خارج الجزائر .

ان المستوردين هم :

(أ) التجار المتخصصون في الاستيراد ،

(ب) التجار بالجملة أو بالتفصيل الذين يتمنون من أسواق الخارج ،

(ج) أرباب الصناعات الذين يتمنون من الاسواق المذكورة لاجل تحويل المنتجات المستوردة والذين تؤيدهم الظروف الى ان يبيعوا بصفة استثنائية وعلى حالها جزءا من المنتجات المستوردة ،

(د) وبوجه عام كل مؤسسة او كل مجموعة لها ، في نظر التشريع التجاري ، صفة المستورد .

لايعتبر مستوردين في نظر التشريع الخاص بالاسعار :

(أ) الوسطاء في تخلص البضائع من الجمارك ،

(ب) الوسطاء بالعمولة الذين لا يشترون البضائع شراء بانا لاعادة بيعها ولا يتدخلون الا لحساب موكلهم ،

(ج) المكاتب التجارية الوطنية التي تستمر خاضعة للنظم الخاصة المفروضة بموجب النصوص السارية عليها ، ومنها على الخصوص المكتب الوطنى للتسويق .

المادة ٣ : يعتبر المستورد تاجرا بالتفصيل من حيث تطبق هذا المرسوم من حيث تعيين حدود الارباح ، اذا انجز عمليات استيراد بقصد تموين متجره للبيع بالتفصيل .

وفي جميع الحالات الاخرى يعتبر المستورد تاجرا بالجملة .

المادة ٤ : تحدد اثمان المنتجات المستوردة المعاد بيعها على حالها :

(أ) بموجب مقرر من وزير التجارة وذلك فيما يخص المنتجات المستوردة التي تنص قرارات التسعير المتخذة بشأنها ، على هذا الاجراء .

يجوز ان تفرض على المستوردين دفعات تعويضية وذلك في حدود التفاوت الموجود بين الاسعار الجزائرية المستعملة عند الانتاج والاسعار الاجنبية المزايدة عليها عند الاقتضاء المصاريف التبعية المحددة بعده .

(ب) من طرف المستورد نفسه وتحت مسؤوليته الخاصة

المادة ١٦ : لا تتحمل المدرسة أية مسؤولية في جميع الحالات عن ضياع او عطب الاشياء او الادوات الخاصة بالتلامذة المهندسين .

وان اذن المدرسة بايداع الادوات والرسوم والوثائق والملابس والسيارات وغيرها في المحلات التابعة لها او ملحقاتها لايمكن ان يحتج به عليها ، كما لايمكن ان تعتبر بذلك مسؤولة عن حراسة تلك الاشياء .

التنفيذ

المادة ١٧ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحيى

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعدل بموجب القرارات المؤرخين في ١٧ غشت سنة ١٩٤١ و ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ،

يرسم ما يلي :

وضمن الشروط المحددة في المواد ٧ الى ١٢ بعده ، وذلك فيما يخص جميع المنتجات الاخرى .

المادة ٥ : واذا حدد ثمن المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها بموجب مقرر وزاري ، فيجب على المستورد ان يوجه الى وزير التجارة (مديرية التجارة الداخلية) ، في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استخلاص المنتجات من الجمارك، طلبا مطابقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم .

ويجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بجميع المستندات المثبتة لثمن الشراء والمصاريف التبعية المحددة في المادة ٩ بعده .

المادة ٦ : واذا امكن للمستورد ان يحسب مباشرة وتحت مسؤوليته الخاصة وضمن الشروط المحددة في المواد ٧ الى ١٢ بعده ، اثمان المنتجات المستوردة المعاد بيعها على حالها ، فيجب عليه ان يودع قبل كل بيع ، لدى المديرية الجهوية او المركز العمالي للاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع له محل اقامته ، بطاقة ثمن مطابقة لنموذج الملحق بهذا المرسوم ويعاد اليه نظير منها مؤشر عليه ومؤرخ من طرف السلطة الادارية المذكورة اعلاه ، يكون بمثابة اشعار بالاستلام .

ويجب على المستورد ان يثبت ، اذا طلب منه ذلك الموظفون المختصون ، صحة اثمان البيع المذكورة في هذه البطاقة وذلك بتقديم المستندات الاصلية المثبتة لثمن الشراء والمصروفات التبعية المقدمة .

المادة ٧ : ان ثمن بيع بضاعة مستوردة ، وفي ضمنه جميع الرسوم ، اذا جرى بيعها على حالها يساوى ، في حالة حسابه من طرف المستورد مباشرة ، ثمن الشراء المزداد عليه حد الربح المشروع وكذا المصروفات التبعية المأذون بها والرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والواجب ادائه في ثمن البيع .

المادة ٨ : ان ثمن الشراء هو المبلغ المدفوع فعلا او الواجب ادائه من طرف المستورد وذلك بعد خصم التخفيضات والاسقاطات من جميع الانواع .

ويجب ان يكون هذا الثمن مثبتا بواسطة الفاتورة المحررة في البلد الاصلي .

ولا يمكن ان يتجاوز ثمن الشراء المتخذ اساسا لحساب ثمن البيع في الجزائر ، الثمن المبين في اذن الاستيراد المسلم للمستورد من طرف السلطة المختصة .

ان البيوع المتعاقبة المنجزة قبل تسديد رسوم الجمرک والمتممة اما خالص الثمن واجرة الشحن وقيمة التأمين (C.A.F.) واما في مستودعات الجمرک ، لايمكن ان يترتب عليها زيادة في ثمن الشراء المتخذ اساسا لحساب ثمن البيع في الجزائر .

المادة ٩ : ان المصروفات التبعية المأذون بها لا تكون موضوعا لاستعمال مزدوج ويجب ان ينطوى عليها طابع من الضرورة المثبتة .

يجوز ان يعرض جزء من هذه المصروفات في البلد الاجنبي

والجزء الآخر في التراب الجزائري .

ان المصروفات التبعية المأذون بها تنحصر على وجه التحديد فيما يلي :

(١) مصروفات التفريغ المثلثة في ثمن تفريغ البضائع بعد شرائها وقبل ادخالها في مخزن المستورد .

(٢) مصروفات النقل المتممة بعد الشراء والى ان توضع البضائع في مخزن المستورد .

(٣) مصروفات التأمين المعتادة وهي عبارة عن الاخطار المضمونة بعقود التأمين البحري .

واذا تولى المستورد تأمينه بنفسه فان المصروفات الواجب اعتبارها بصفة مصروفات التأمين ، لايمكن ان تتجاوز ١٢٥ ٪ في المائة من ثمن « الاجرة والشحن » للبضاعة المستوردة .

(٤) رسوم الاختام القنصلية ورسوم الخروج والرسوم الاخرى المشابهة .

(٥) رسوم الجمارك والرسوم الاضافية المقبوضة في الجمرک .

(٦) رسوم الخزن المدفوعة في حالة مرور البضائع على مستودعات الجمرک .

ان مصروفات الوقف والخزن التي يتسبب فيها مكث طويل على الرصيف ومصروفات الخزن المتممة بعد دفع رسوم الجمرک تخصم من حد ربح المستورد .

(٧) مصروفات فتح اعتمادات مستندية ومصروفات تحويل المال الى بنك اجنبي .

(٨) اجرة الوسطاء في تخلص البضائع من الجمارك .

المادة ١٠ : ان حد الربح الذي يتقاضاه المستورد هو نفس حد الربح المحدد في التجارة الجزائرية للتاجر بالجملة او للتاجر بالتفصيل فيما يخص المنتجات المشابهة للمنتجات المستوردة .

المادة ١١ : اذا كان حد الربح المأذون به للمستورد ناتجا من تطبيق نسبة مائوية فلايؤذن بضم المصروفات التبعية المبينة في المادة ٩ ، الى سعر التكلفة ، ما عدا مصروفات النقل والتفريغ الى رصيف النزول ومصروفات التأمين المعتادة .

ان المصروفات التبعية لايمكن ان تضاف بقيمة مطلقة الى السعر المعين .

المادة ١٢ : ان البضائع المستوردة الى السوق الداخلية اذا تم بيعها قبل تقديمها للاستهلاك ، خالصة الثمن واجرة الشحن ورسم التأمين او اذا بيعت في مستودعات الجمرک ، فان مكافأة البائع تحت رسوم الجمرک يجب خصمها من حدود الارباح المأذون بها .

ولا يجوز بحال من الاحوال ان يتجاوز مبلغ هذه المكافأة اثنين في المائة من قيمة البضاعة المستوردة خالصة الثمن

وأجرة الشحن ورسم التأمين .

المادة ١٣ : تنطبق أحكام هذا المرسوم على جميع المنتجات المستوردة ماعدا المنتجات الموضوعة تحت نظام حرية الاسعار الجارية عند الاستيراد و في السوق الجزائرية .

غير انه فيما يخص اسعار المنتجات المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٤ والخاضعة قبل تاريخ تطبيق هذا المرسوم لنظام «الاسعار القصوى للعلامة الاجمالية» فان المستورد يستمر في تحديدها تحت مسؤوليته الخاصة وحسب

الاجراءات المبينة في المادة ٦ اعلاه وذلك طبقا للتنظيم النافذ سافلا ومادام هذا التنظيم المتعلق بها لم يجر الفاؤه .

المادة ١٤ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ملحق الى المرسوم المتعلق بالمنتجات المستوردة والمبيعة على حالها بطاقة الاسعار رقم :

— الاسم او اسم الشركة التجاري :

— العنوان :

— رقم التسجيل في السجل التجاري :

— الوضعية التجارية : تاجر بالجملة أو بالتفصيل (١)

— رقم وتاريخ اذن الاستيراد :

— البلد الاصل :

— السعر على أساس الوحدة ، المذكور في الاذن } بالعملة الاجنبية
بالدنانير

الوحدة	الجمع	
		السعر بالعملة الاجنبية { تسليم بميناء الشحن (F.O.B) (١) خالص الثمن واجرة الشحن ورسم التأمين (C.A.F.) (١)
		السعر بالدنانير
		ثمن النقل في البحر والتأمين ومصروفات النقل
		السعر خالص القيمة واجرة الشحن ورسم التأمين . .
		حد الربح او النسبة المئوية (١)
		المصروفات التبعية : مصروفات البنك
		رسوم الجمارك
		مصروفات أخرى
		الرسم الفريد الاجمالي المفروض على
		الانتاج ، معدله
		ثمن البيع وفي ضمنه جميع الرسوم
		(١) شطب على ما لا يفيد

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

المنتجات والخدمات الموضوعة ، عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم ، تحت نظام الحرية والمراقبة للأسعار ، ومادامت النصوص النظامية التي وضعت هذه الاسعار بموجبها تحت هذا النظام ، لم تدخل عليها تعديلات .

المادة ٧ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد فوزي رويق المتصرف المدني لمهام نائب مدير العمل ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ١٢ شوال واول ذى القعدة و ٢١ و ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ و ٢١ فبراير و ١٢ و ١٥ و ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، أُلقي ابتداء من ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ القرار المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الذي عين بموجبه السيد الصغير بن الاعلام متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، رقي السيد الصغير بن الاعلام المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى الى الطبقة الثانية والدرجة الثانية من نفس الرتبة ، وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرارات مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ :

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٣٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الحرية والمراقبة للاسعار ، والمتمم بموجب القرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر موضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار جميع المنتجات التي تكون موضوعا لقرارات من وزير التجارة تنص على ان اسعارها المطبقة عند الانتاج ، ستحدد بموجب مقرر وتنطبق احكام هذا المرسوم كذلك وضمن نفس الشروط على اسعار جميع الخدمات .

المادة ٢ : يتعين على من يعينهم الامر ان يوجهوا الى وزير التجارة (مديرية التجارة الداخلية) خلال ١٥ يوما ابتداء من تاريخ نشر القرارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى سبيل تدبير تبعى للتطبيق ، حسب المعنى الوارد في المادة الاولى من الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالاسعار، طلبا للتصديق على السعر مصحوبا بتحليل ثمن التكلفة الى عناصره المختلفة ومؤيدا باقتراحات ترمى الى تحديد الاسعار وشروط البيع الواجب تطبيقها .

المادة ٣ : يجوز ان ينص عند الاقتضاء في المقرر التنظيمي للتصديق على الاسعار ولدى الاطلاع على نتائج التحقيقات التي تقوم بها المصالح المختصة ، على شروط خاصة بالثمن والبيع تختلف عن الشروط المقترحة من طرف المعنيين .

المادة ٤ : اذا وقع في المستقبل التغير في ثمن التكلفة المعبر عنه فيتعين على المعنيين ان يوجهوا طلبا جديدا للتصديق على الاسعار .

المادة ٥ : ان مقرر التصديق على الاسعار لا يمكن ابدائه في اكثر من شهر بعد ايداع المستندات المشار اليها في المادة ٢ اعلاه .

واذا لم يصدر هذا المقرر في الاجل المحدد فتعتبر اثمان البيع وشروطه مأذونة .

المادة ٦ : يلغى القراران المؤرخان في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار اليهما اعلاه .

غير ان احكام هذين القرارين تبقى مطبقة على اسعار

مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد حمدان قارة غلال مسيرا للالات الميكانيوغرافية من الدرجة الاولى على أساس الرقم الاستدلالي ٢٠٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد صالحى الامير لمهام مفتش جهوى للاوقاف على أساس الرقم الاستدلالي ٣٧٠ . ويسرى مفعول القرارات السابقة ابتداء من تاريخ تنصيب المنعنين بالامر فى مهامهم .

— عين السيد شريف الحاج ربيع نائب كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

— وعين السيد عبد الله درارى نائب كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

— وعين السيد صالح محمد وراى نائب كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المنعنين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد المدعو أحمد قادري لمهام مفتش جهوى للاوقاف ، ويتقاضى المعنى بالامر

بلاغات ، اعلانات

قطعة رقم ١ — الحيطان ، البناء ، الاسمنت المسلح ، الحدادة ،

قطعة رقم ٢ — النجارة والادوات الحديدية ،

قطعة رقم ٣ — عزل السوائل ،

قطعة رقم ٤ — الترصيص الصحى ،

قطعة رقم ٥ — الكهرباء ،

قطعة رقم ٦ — الدهن وزجاج الشبائيك ،

قطعة رقم ٧ — جلب المياه ،

قطعة رقم ٨ — تخطيط الطرقات .

ترفق طلبات المشاركة بتصريح ينص على عزم المترشح بالمشاركة مع بيان لقبه واسمه وصفته وسكنه ويجب أن يرسل على طريق البريد المضمون الوصول الى مدير المكتب العمالى للسكن المعتدل الكراء ، بناية المشقة بتلمسان فى ظرف خمسة عشر يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب عليهم أن يرفقوا طلباتهم بما يلى :

(١) بيان يشير الى الوسائل التقنية ومكان الاشغال التى أنجزها المشارك مع بيان تاريخها ونوعها وأهميتها .

(٢) شهادة تخصيص وتصنيف المؤسسة .

(٣) بشهادتين مسلمتين من رجال الفن .

(٤) شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى .

(٥) شهادة براءة الذمة تجاه الضرائب المختلفة .

(٦) بنسخة من وثيقة تكوين المؤسسة بالنسبة لتعاونيات البناء والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم Z F — ٢٤ مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالدفوعات المسجلة فى دفاتر الصندوق الوطنى الفرنسى للدخار

بموجب الاعلان رقم Z F ٧ الصادر فى الجريدة الرسمية عدد ٨٥ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، سمح بصفة مؤقتة بدفعات فى الجزائر تسجل فى دفاتر الصندوق الوطنى للدخار المسجلة فى الجزائر حتى عدد ٢٥٠ د.ج .

وأرجع المبلغ الاقصى لهذا الدفع حتى ١٠٠ د.ج ، بموجب الاعلان رقم ١٥ / Z F .

ويهدف هذا الاعلان الى الاعلام بأن هذا النوع من الدفعات قد أوقف بصفة مؤقتة .

المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

عمالة تلمسان

المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء

اتمام أشغال حى سيدى لحسن الكون من ٢٥١ مسكنا

مناقصة

تفتح مناقصة محدودة فى تاريخ يحدد فيما بعد تتضمن الاشغال المينة فيما يلى :

١ - ٤ - العروض

ترسل العروض التي يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية على ورق عاد على طريق البريد المضمون الوصول الى العنوان التالي :

- السيد مدير التعمير والبناء ،
- وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ١٩ ، نهج بوسيجور ، مدينة الجزائر .

ويمكن ايداعها بنفس العنوان مقابل وصل قبل التاريخ المحدد لايداعها الذي يقع يوم ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٩ بالتوقيت المحلي على الاكثر .

وتفتح الظروف يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٩ بالتوقيت المحلي بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ملف المناقصة :

يمكن الحصول على ملف المناقصة بتوجيه طلب الى مدير الشركة (اومنيوم) التقنية الجزائر (O.T.H.A.L) ٣٩ ، نهج بيردو مدينة الجزائر مقابل تسديد استخراج نفقات الملف .

قيمة الملف تساوي ٦٠٠٠ دج .

١ - ٥ - فحص ملف المناقصة

يستطيع المقاولون الراغبون في المشاركة في المناقصة فحص الملف ب :

- مديرية التعمير والبناء ١٩ ، نهج بوسيجور مدينة الجزائر .
- الشركة (اومنيوم) التقنية الجزائر ٣٩ ، نهج بيردو مدينة الجزائر .

١ - ٦ - شروط القبول

تنفيذا للمادة ١٣٢ ، الفقرة ٤ من معاهدة روما فان المشاركة في المباراة مفتوحة بتساوي الشروط بين جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الدول الاعضاء التابعة للرابطة الاقتصادية الاوروبية ، ودول واراضي ما وراء البحار ، والمشاركين في هذه الرابطة ، والجزائر .

خلافا للمادة ١٣٢ ، الفقرة ٤ من معاهدة روما الذي وافق عليه الصندوق الاوربي للتنمية فان المناقصة فتحت على نطاق جزائري ومعنى هذا انه لم يعلن عليها في عواصم دول السوق المشتركة .

(٧) بنسخة من القرار الوزاري المتعلق بالمصادقة على تعاونية العمال .

يستطيع المقاولون الحصول على كل المعلومات يومي الخميس والسبت من الساعة ١٠ الى ١٢ ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لدى السيد ج نشبور المهندس المعماري ١١ شارع الشيخ العربي التبسي بوهرا .

الصندوق الجزائري للتنمية

مديرية التعمير والبناء

توسيع مركز تعليم البنين
ببجاية

التجهيز

يموله الصندوق الاوربي للتنمية
اعلان عن مناقصة

١ - ١ - عموميات

فتحت مناقصة لتجهيز توسيع مركز تعليم البنين ببجاية ، تتكون العملية من قطعتين :

- القطعة رقم ١٣ : التجهيز بالاسرة والفراش .

- القطعة رقم ٣ ب : تجهيز القسم الداخلي بالاثاث .

تفتح فيما بعد مناقصة لانجاز القطعة ٤ ، لتجهيز الورشة .

انتهت الاشغال المتعلقة بتوسيع مركز التعليم التي كانت موضوع القطعة الاولى .

١ - ٢ - التقديرات

تقدر قيمة كل قطعة كما يلي :

- القطعة رقم ٣ أ : التجهيز بالاسرة والفراش ٢٥٠٠٠ دج

- القطعة رقم ٣ ب : تجهيز القسم الداخلي ٢٥٠٠٠ دج

ليكن في علم المشاركين في المناقصة أن الدفع المتعلق بهذه التوريدات يمكن ان يتم مباشرة بعملة البلاد للمركز الرئيسي للمنتفع بالصفقة او بعملة بلاد المورد أو المنتج .

١ - ٣ - الأجل

تحدد الأجل الى :

القطعة رقم ٣ أ : ١٢٠ يوما ،

القطعة رقم ٣ ب : ١٢٠ يوما ،